فقال خصمه كان ملكك امس وهو الآن ملكي فيؤاخذ باقراره على قوله
للخارج كانت العين في يدك امس فانها لا تنتزع من يده بذلك ذكره الاصل
والراجح ما في الروضة ان قوله كان ملكك امس ليس باقرار فهو موافق لمسئلة
الخارج ومنها لو شهدت بينة لاحدهما بانه اشترى هذه الدار من فلان
وهو يملكها او نحوه فالراجح قبولها وان لم يقولوا انها الآن ملك المدعي
بخلاف الشهادة بملك سابق ومنها لو ادعى ان مورثه اباه مثلا مات وترك
هذا ميراثا فالاصح قبولها ومنها لو قامت بينة بان الحاكم الفلاني
حكم للمدعي بالعين فانه يحكم له بها في الاصح وان لم تشهد له بالملك في الحال لان الملك
ثبت بالحكم فيستصحب الى ان يعلم زواله **الفصل العاشر في تلفيق
الشهادتين** وفيه مسائل **مسئلة** شهد له واحد ببيع وآخر بالاقرار
به لم تلفق الشهادتان فلو رجع احدهما وشهد بما شهد به الآخر قبلت
لانه يجوز ان يحضر الامرين **مسئلة** شهد واحد باقراره بانه وكله
في كذا وآخر بانه اذن له في التصرف فيه او سلطه عليه او فوضه اليه
لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما لو شهدا بذلك
في العقد وشهد واحد بانه قال وكلتك في كذا وآخر بانه قال سلطتك
عليه او فوضته اليك او شهد واحد باستيفاء الدين وآخر بالابراء منه
فلا يلفقان ولو شهد واحد بانه وكله ببيع هذا العبد وآخر بانه وكله
ببيعه وبيع امة لفقتا في العبد قاله العبادي والشتونة الهروي **مسئلة**
لو ادعى الفين فشهد له واحد بها وآخر بالف ثبت الالف لاتفاقهما عليه وله
ان يحلف مع الاول ويستحق الالف الاخرى **الفصل الحادي عشر**
في ابطال العقود والاحكام الفاسدة بمعنى اظهار بطلانها وتقدم

قوله فلا يلفقان كان شهد واحد بان المدعي استوفى دينه واخر بانه ابراه [illegible] لفقتا قاله العبادي من فتح الروف

[illegible marginal notes]

ما يؤخذ منه ضابط ذلك في الفصل الرابع وتتفرع عليه مسائل
مسئلة لو رفعت قضية مختلف الى حاكم يرى صحتها وفيها [illegible]
وجهان من الفساد المختلف فيه كان تزوجت صغيرة لا اب لها ولا جد بغير كفوء
فهو باطل عندنا من وجهين فلو رفعت الى حاكم فادعى عنده بها من
احد الوجهين وحكم بصحة النكاح فللشافعي ابطاله من الوجه الآخر
قاله البغوي **مسئلة** سئل ابن الصلاح عما اذا احتيج الى بيع مال
يتيم فشهدت بينة بالحاجة وبان قيمته مائة وخمسون فباعه
القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قامت بينة اخرى بانه بيع بلا حاجة
او بدون ثمن المثل فقال ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع لانه انما حكم
بناء على ان البينة سالمة من المعارض وقد بان خلافه فهو كما لو حكم
بيد الداخل ببينة الخارج ثم اقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك
وفيه وجه آخر يجيء هنا وقال السبكي الذي اراه انه لا ينقض الحكم
بالشك وانما ينقض بالمقتضى عليه لاجل اليد وقال الاصحاب لو شهد شاهدان
بانه سرق ثوبا قيمته عشرة وشهد آخران بان قيمته عشرون وجب اقل
القيمتين لانه المتحقق انتهى ويجاب بانا لا نسلم ان ذلك نقض بالشك وما
قاله الاصحاب قبل الحكم بخلاف مسئلتنا ولهذا لو وقع التعارض فيها قبل
البيع والحكم امتنعا كما صرح هو به **مسئلة** اشترى زيد من عمرو بستانا
وثبت للبايع الملك والحيازة وحضرت حجة البايع وامته وأقرا بصحة
البيع وثبت كل ذلك ثم حضر عند القاضي الذي اثبت البيع مقطع من ام البايع
او حضر مكتوبا فيه ثبت عند القاضي فلان المذكور ان البايع ملك امه نصف
البستان وقبلت ذلك وسلمه اليها فحكم ببطلان البيع واستشكل بعضهم